مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1 المجلد (23) – العدد (01) (جوان، 2022) - ص 523- 538
ISSN 1111-5149 /E. ISSN 2430-2588

بطـلان إجـراءات التحقيـق والمحاكمـة في التشريـع الجزائـي الجزائـري

The Invalidity of Investigation and Trial Procedures in the Algerian Criminal Legislation

بن عـــودة مصطفـــــى* ، أستـــاذ محاضر أ، (جامعـة غردايـــة)، benaoudamus@yahoo.fr

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول
2021-03-09	2022-01-02

ملخّص

نهدف من خلال هذا المقال إلى تحديد مفهوم البطلان و تحديد صوره وكذا تأثيره على مسار الدعوى العمومية عبر كافة مراحلها ، ابتداءً بمرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق وهي الأهم ثم إلى مرحلة المحاكمة وهي المرحلة المصيرية لملف الدعوى ، وقد خلصنا إلى نتائج وهي أن هذا الموضوع باعتباره وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات له صلة وثيقة بموضوع حقوق الإنسان المنصوص عنها في جل الدساتير العالمية وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وأنه في هذا الإطار هناك إجراءات لا يمكن للمحكمة إغفالها أو تجاوزها وإن هي فعلت ذلك عُدّت كل الإجراءات اللاحقة باطلة لأن كل طرف من أطراف الدعوى العمومية له حق يختلف بحسب مركزه عن الطرف الآخر ، وأنه يجب بالضرورة إضافة تكوين خاص بالقضاة فيما يخص ممارسة الإجراءات المتعلقة بتقييد حريات الأفراد أثناء مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق ، وضرورة تنبيههم إلى مخاطر هذا الإجراء .

الكلمات المفتاحية: البطلان المطلق؛ البطلان النسبي؛ مرحلة التحقيق؛ مرحلة المحاكمة.

Abstract

Through this article, we aim to define the concept of nullity and define its forms, as well as its impact on the course of the public lawsuit through all its stages, starting with the gathering stage of evidence, to the investigation stage, which is the most important,. We concluded that this issue, as a legal means to monitor the legality of the procedures, is closely related to the issue of human rights stipulated in most international constitutions, as well as international agreements and treaties. And that, in this context, there are procedures that the court cannot ignore or bypass, and even if it did, all subsequent procedures are considered null because each of the parties to the public lawsuit has a right that differs according to its position from the other party, and that it is necessary to add a special training for judges regarding the practice of procedures related to restriction The freedoms of individuals during the collecting of evidence and investigation stages, and the need to alert them to the dangers of this procedure.

Keywords: absolute nullity; relative nullity; investigation stage; trial stage

* المؤلف المرسل

مقدّمة

يُعدُّ الشكل في المادة الجزائية ضمانة ضرورية من أجل الابتعاد عن التعسف و الانحراف للوصول إلى غاية سامية متمثلة في عدالة حقيقية مستنيرة ومحايدة ، يتحقق فيها التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد ؛ فالإجراءات الجزائية تفرض عدداً من القواعد التي تُنظم سير الدعوى العمومية عبر مختلف مراحل الخصومة الجزائي ، البعض منها يهدف إلى ضمان حسن تنظيم سير العدالة الجنائية، بينما يهدف البعض الآخر إلى حماية الحريات الفردية للأشخاص ، ولكن هذه الحالة تتطلب من أطراف الدعوى الجزائية وجوب اتباع شكليات معينة في أثناء قيامها بمختلف الإجراءات ، وأن عدم الالتزام بذلك يترتب عنه بطلان الإجراءات .

تتمثل إشكالية هذا المقال في أنه: إذا كان البطلان يمثل الجزاء الفعال من أجل احترام الإجراءات الجزائية، فهل وُفّقت النصوص الإجرائية الجزائية في تكريس هذا المبدأ، وإلى أيّ حـد؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأى الباحث بأنه ينبغي عليه مناقشة ثلاث مسائل هامة في هذا الموضوع وذلك بمناقشة النصوص المتعلقة بتحديد مفهوم البطلان بوجه عام ، ثم ماهي أنواعه ضمن مبحث تمهيدي أولا ، ثم التطرق الى أهميته في أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وتأثيره على إجراءات الدعوى العمومية في أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ، وأمام قاضي التحقيق والأطراف الذين لهم الحق في المطالبة به (المبحث الأول) ، ومن جهة أخرى تفصيل أنواع البطلان في أثناء مرحلة المحاكمة وتأثيره في الإجراءات في هذه المرحلة الهامة من الدعوى (المبحث الثاني) . معتمدا في ذلك على المنهجين: التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذا المقارن وذلك بإبراز أوجه التوافق وكذا الاختلاف بين النصوص الوطنية وبعض النصوص الأجنبيـة.

مبحـث تمهيـدي: مفهـوم البطـلان بوجـه عـام

تطرقت في هذا المبحث التمهيدي إلى تعريف البطلان بشكل عام: لغة واصطلاحا في مطلب أول، ثم بيّنت أنواعه سواءً أكان بطلاناً مطلقاً أم بطلاناً نسبيـاً في مطلب ثان.

المطلـب الأول: تعريـف البطـلان

يُعرّفُ البطلانُ لغةً بأنه نقيضُ الحق، فيُقالُ مثلاً بطُل الشّيء أي ذهب ضياعاً وخسراناً، وأبطل فلانٌ أي جاء بكذب وادّعى باطلاً. ويُطلق أيضا على ذهاب الشيء لا معمول عليه ولا مرجع له، ومن ذلك فسادُ الشّيء أو سُقوط حُكمه (زكرياء، 1986، صفحة 258) .

فالبُطلان لغةً مأخوذ من كلمة بَطُل، بطُل الشيء يبطُل بطلاناً أي فَسد وسقط حُكمه فهو باطل (الشواربي، 2010، صفحة 05).

أما اصطلاحاً، فيرى جمهور الفقهاء أن لفظُ البطلان والفساد لهما معنى واحد، فرأى الدكتور سليمان عبد المنعم بأنَّ الباطل هو ما لا فائدة منه ولا أثرَ له ولا غايةٌ، وهو جزاء لقاء عدم المطابقة بين الإجراء الواقع، والإجراء المرسوم قانونا فيعوقه عن أداء وظيفته، ويُجردُه من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها لو وقعَ صحيحاً (المنعم، 2008، صفحة 03) .

كما عرَّفهُ الفقيه عبد الحميد الشواربي بأنه الجزاء الذي يترتب عن مخالفة كل قاعدة إجرائية قُصد بها حماية الشرعية الجنائية سواء كان لمصلحة المتهم، أو غيره من الخصوم، أو للمنفعة العامة التي تتمثل في ضمان الإشراف القضائي للإجراءات الجنائية (الشواربي، 2010، صفحة 07).

وعرّفه الدكتور أحمد الشافعي بأنه إجراء يتم نتيجة مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني، فالإجراء يكون باطلا بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك الصفة أو الاختصاص والسلطة القانونية لمباشرته، أو أن إجراء جوهريا تم إغفاله، أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء (الشافعي، ب س، صفحة 12) .

ويستنتج الدكتور عبد الحكيم فودة عناصر البطلان وحدوده المتمثلة في أن البطلان جزاء إجرائي، لكنه ليس الإجراء الجزائي الوحيد وإن كان أهمها، فهنا كالسقوط وعدم القبول. كما أن البطلان يلحق كل إجراء معيب، والعيب الإجرائي هو نتيجة عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين نموذجه الموصوف قانوناً.

المطلـــب الثانـــي: أنـــواع البطـــــلان

إن أهم تقسيم استقر عليه الفقه والقضاء للبطلان هو تقسيمه إلى نوعين هُما: البطلان المطلق والبطلان النسبي؛ فالبطلان المطلق هو الذي يتعلق بالنظام العام، ويترتب عن مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات التي لا يمكن فيها تصحيح الإجراء، ويجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه.

فالبُطلان المُطلق هو ذلك البطلان الذي يجب على القاضي الحُكم به ولو لم يُثره الخصوم، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى. أما البُطلان النسبي فهو الذي يتعلق بمصلحة الخصوم ويُمكن تصحيحه، ولا يُمكن للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه، بل يجب أن يكون استجابة لطلبات الخصوم.

ونظراً للأهمية القصوى لهذا التقسيم في الجانب العملي، ولما يترتب عنه من آثار تخص إجراءات الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق بوجه خاص، فإن القضاة تواجههم في كل مرة مسألة التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، مدعوون للالتزام بالدقة في التمييز بين كل من النوعين للقول بأن مخالفة إجراء معين يترتب عليها بطلان مطلق أو نسبي

(المنعم، بطلا الاجراء الجنائي محاولة تاصيل اسباب البطلانم في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا، 1999، صفحة 83) .

ويترتب على التفرقة بين نوعي البطلان اختلاف الأحكام التي يرتبها القانون عن كل منهما؛ فالبطلان المطلق يجوز أن يتمسك به كل من له مصلحة في تقريره، بينما البطلان النسبي لا يجوز إلاّ لمن قرر له القانون هذه المصلحة، وفي كل الأحوال يجب ألا يكون الخصم قد تسبب أو ساهم في وقوع بطلان الإجراء ويستوي أن تكون مساهمته هذه عن قصد أو عن إهمال أو حتى بواسطة دفاعه (بارش، 2007، صفحة 87) .

المبحـث الأول: البطلان في أثناء مرحلة التحقيـق الابتدائـي

تُعدُّ مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية ، وهي تمتاز بتعدد وتنوع الإجراءات التي تتم خلالها، وقد أحاط المشرع الكثير من الإجراءات بضمانات وشكليات معينة ؛ لأن التحقيق الابتدائي عبارة عن إجراءات طويلة ومتشعبة، وأن احترام شكليات التحقيق يعد ضروريا تحت طائلة بطلان الإجراءات كلها أو بعضها ، وقاضي التحقيق خلال هذه المرحلة - حسب رأي الأستاذ أحمد الشافعي - يُعدُّ حجر الزاوية والعمود الفقري وهو الذي يباشر هذه الإجراءات أو يأمر بمباشرتها (الشافعي، ب س، صفحة 67) .

ولقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بإجراءات البطلان، ووضع لها ضوابط وقيود دقيقة من أجل تنظيم سير الدعوى الجزائية؛ حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى، وحتى لا تتعرض حقوق الدفاع للانتهاك.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف أجاز المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التمسك بالبطلان، وإمكانية إثارته خلال مرحلة التحقيق، بل وحتى خلال مرحلة المحاكمة، وتتولى الجهات القضائية الفصل في مسألة هذا البطلان سواء بالحكم به أو رفض ذلك.

المطلـب الأول: البطـلان الذي يلحق مرحـلة جمع الاستـدلالات

تُعدُّ هذه المرحلة هي المرحلة التمهيدية قبل نشوء الخصومة الجزائية، وفي هذه المرحلة يقوم رجال الضبطية القضائية بتجميع الأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي؛ لكي تستطيع النيابة العامة مباشرة الاتهام تجاه الشخص المرتكب للجريمة.

ووفقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، يناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم أيا كانت وجمع الأدلة عنها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، ويتم جمع الاستدلالات عن طريق تلقي الشكاوى والبلاغات وتحويلها إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وكذا الانتقال لمكان وقوع الجريمة ومعاينتها، وأوجب القانون على ضبط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر عن كل الأعمال التي يقومون بها في هذا الشـأن (الشلقاني، 2003) .

وهو الحكم نفسه الوارد في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يُبادروا بغير

تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل بعلمهم ، وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها ، مؤشرا عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها ، وكذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها ،وكذلك الأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها .

لكن ما يجب التأكيد عنه هنا، هو أن إجراء الاستدلال لا يعني المساس بالحرية الشخصية كالحجز وتقييد الحرية ويبقى لمحكمة الموضوع الحرية في تكوين قناعتها إزاء ما يعرض أمامها من أدلة، بشرط أن تبنى هذه القناعة على منطق سليم؛ ونقصد بذلك مراعاة زاويتي الموضوعية والمشروعيـــة.

المطلـــب الثانـــي: بطـــلان استجـــواب المتهـــم

يُعرّفُ الاستجواب على أنه مواجهة المتهم بما هو منسوب له من اتهام ومناقشة أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً، ولخطورة الاستجواب فقد قصره المشرع على سلطة التحقيق دون سواها، وإذا كانت سلطة التحقيق تملك ندب غيرها في القيام ببعض الإجراءات، إلا أنها لا تستطيع ندب غيرها فيما يتعلق باستجواب المتهم، وإذا ما قام رجل الضبطية القضائية باستجواب المشتبه فيه من تلقاء نفسه، فإن هذا الإجراء يكون باطلاً، ويتبعه كل ما يترتب عنه من إجراءات أخرى لاحقة (بلال، 2005، صفحة 21) .

ويتم استجواب المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، وهذا بالبحث عن هويته، ثم إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، ثم يقوم قاضي التحقيق فيما بعد باستجواب المتهم في الموضوع بموجب محضر ثان مستقل عن المحضر الأول، ولا مانع من استجوابه أكثر من مرة واحدة (بوسقيعة، 2006، صفحة 68).

ويتمثل موضوع الاستجواب في الحصول على أقوال المتهم في شأن الجرم المنسوب له عن طريق توجيه أسئلة من القاضي المحقق، والإجابة عنها من طرف المتهم (سؤال جواب) ، ونظرا لأهمية الاستجواب فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات تهدف للتوفيق بين اعتبار كشف الحقيقة من ناحية، واحترام حقوق الفرد وحرياته من ناحية أخرى (حقوق الدفاع) ويخضع الاستجواب إلى إجراءات شكلية نصت عليها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على القاضي احترامها والتقيد بها، وإلا تعرضت أعماله كلها للبطلان (الشعبية، 1966) .

ولعل أهم هذه الإجراءات وجوب إعلام المتهم بالوقائع والتهم المنسوبة له، وكذا تنبيهه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، وينوه القاضي بذلك في المحضر الذي يُجريه، فإن التزم الصمت، ولم يُدل بأي تصريح، انتقل القاضي للإجراء الموالي. أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأي

أقوال، فإن القاضي يتلقاها منه على الفور، إلا أن هذه الأقوال لا تعدو أن تكون سماعاً وليست استجواباً.

الإجراء الآخر هو تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، بحيث رتبت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية عن عدم تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام بطلان الاستجواب، وإذا لم يكن له محام، وطلب تعيين محام من قاضي التحقيق، وينوه عن ذلك في المحضر، وأنّ إغفال أي من هذه الإجراءات يترتب عنه البطلان، إلا أنه بطلان نسبي وليس مطلقا حسب رأي الأستاذ أحسن بوسقيعـــة (بوسقيعة، 2006، صفحة 69) .

ويجب أن يمضي محضر الاستجواب كل من قاضي التحقيق وأمين الضبط والمتهم، وفي حال عدم إمضاء أحد الأطراف الثلاثة يلغى المحضر، ويترتب عنه إلغاء الإجراءات اللاحقـة.

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية إلى حالات البطلان المطلق التي تلحق إجراءات التحقيق القضائي إذا نتج عن مخالفتها أو عدم مراعاتها مساس بحقوق الدفاع ؛ وتأسيسا على ذلك فإن عدم توقيع وكيل الجمهورية على الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق أو عدم تأريخه يترتب عنه البطلان ، إضافة لذلك يترتب البطلان عن عدم أداء الخبير اليمين القانونية قبل أداء مهمته أو سماع المتهم بعد تأدية اليمين ؛ لأن اليمين التي يؤديها الشخص بعد اتهامه يترتب عنها بطلان التحقيق (الشافعي، ب س، صفحة 77) .

المطلـب الثالـث: الأطـراف التي لها حـق المطالبـة بالبطـلان

إن البطلان كجزاء إجرائي إذا لحق أي إجراء من إجراءات التحقيق، وذلك إما لمخالفته للقواعد الإجرائية الجوهرية أو عدم مراعاته كما تجب، فإن ذلك يستوجب بالضرورة إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان (بوسقيعة، 2006، صفحة 195) ، إلا أن السؤال الذي يطرح بهذا الصدد يتمحور حول من هو الشخص الذي له الحق في المطالبة بإلغاء الإجراء المشوب بالبطلان؟

الفـرع الأول: البطلان المطلوب من طرف المتهم والمدعـي المدنـي

لم يخول المشرع الجزائري لكل من المتهم والمدعي المدني الحق في إخطار غرفة الاتهام من أجل المطالبة بإلغاء إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان ، مثلما هو مقرر بالنسبة لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ، وهو ما يعدّ حسب رأي الأستاذ احسن بوسقيعة إجحافا وعيبا جوهريا في القانون من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة، ويمس بمبدأ حقوق الدفاع ، وبالتالي فإن ما يبقى في وسع كل من المتهم والمدعي المدني هو رفع الطلب إلى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن طريق إخطارهما بحالات البطلان المسجلة من أجل رفعه لغرفة الاتهام (بوسقيعة، 2006، صفحة 196) .

الفـرع الثانـــي: البطلان المطلـــوب من طرف قاضـــي التحقيـــق

إذا رأى قاضي التحقيق بأن إجراءً معيناً مشوباً بالبطلان، فإن المشرع الجزائري لم يعط لهذا الأخير الصلاحية في تصحيحه تلقائيا من نفسه، وإنما خوّل ذلك لغرفة الاتهام وحدها، سواء أكان هو من تسبّب في هذا الإجراء الباطل بقيامه به شخصيا أم أمر بالقيام به بموجب إنابة قضائية، وسواء أتعلق هذا البطلان بالنظام العام أم تعلق بمصلحة الخصوم، حيث يقوم قاضي التحقيق باستطلاع وكيل الجمهورية أولاً، ثم إخطار كل من المتهم والمدعي المدني بذلك (الشعبية، 1966، صفحة 158) .

وبناء على ذلك، فإنه إذا طلب أحد الخصوم سواء أكان متهماً أم مدعيا مدنياً من قاضي التحقيق التصريح ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أو تصحيحه، فإنه يجب عليه رفض الطلب بكونه غير مختص، وإلا تجاوز حدود سلطته (بغدادي، 1999، صفحة 25) .

الفـرع الثالـــث: البطلان المطلوب من طرف وكيل الجمهوريـــة

باعتبار أن وكيل الجمهورية طرف أصيل في الدعوى ومدافع عن الحق العام للمجتمع ، فهو بهذه الصفة يكون معنيا بإثارة البطلان والمطالبة بإلغاء كل إجراء له تأثير على حسن سير الدعوى ، وعليه فإذا ما تبين له وجود حالة بطلان من شأنها التأثير سلبا على إجراءات التحقيق، فإنه لا يتوانى في أن يطلب من القاضي المحقق بأن يوافيه بملف الدعوى قصد عرضه على غرفة الاتهام بمعرفة النائب العام مرفقا بعريضة؛ من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل ،وهذا طبقا لما تنص عنه الفقرة الثانية من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية (الشعبية، 1966، صفحة 158).

الفـرع الرابـــع: البطـلان المطلـوب من طـرف النيابـة العامـة

النيابة العامة خصم عادل يسهر على إحقاق الحق عن صحة إجراءات التحقيق إلى أن يصدر حكم نهائي، وكذلك صحة تطبيق القانون الموضوعي. إن هذا يعطيها الحق في أن تنوب عن المجتمع بالطعن في الإجراءات المشوبة بالبطلان ولو كان مصدر العيب الإخلال بحق الدفاع، وبالخصوص إذا كان هذا البطلان يرتب بطلانا مطلقا (الحسيني، 2006، صفحة 219)

فالنيابة العامة طرف ممتاز في الدعوى باعتبارها تمثل المجتمع، وتتصرف بكونها تستعمل حقها المخول لها قانونا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وإحالتها لقاضي التحقيق للتحقيق فيها، واستئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق طبقا للمادة 170 فقرة 1 (الشعبية، 1966).

كما يجوز للنيابة العامة أن تطلب من قاضي التحقيق أن يوافيها بملف الدعوى لعرضه على غرفة الاتهام، ويبقى لغرفة الاتهام هذه لوحدها السلطة في أن تقرر بطلان الإجراء المعيب عند الاقتضاء (صقر، 2004، صفحة 100) .

المبحـــث الثانـــي: البطـــلان في أثنـــاء مرحـــلة المحاكـــمة

إن مرحلة المحاكمة أو ما نسميها بمرحلة التحقيق النهائي هي أهم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية؛ لأن في هذه المرحلة بالذات يتم إثبات التهمة في حق المتهم المتابع بارتكاب الجرم، ومن ثمة إدانته بما نسب له، أو من جهة أخرى التوصل خلال هذه المرحلة إلى عدم وجود الدليل الكافي عن هذا الاتهام، وبناءً على ذلك تقضي المحكمة بتبرئة ساحة المتهم من الجرم الملاحق به.

لأجل ذلك حرص المشرع على إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من القواعد والضمانات، واشترط ضرورة اتباعها من أجل الكشف عن الحقيقة، وحماية حقوق الدفاع، وصيانة مبدأ قرينة البراءة وضمان حق المجتمع في معاقبة الجناة الذين أخلوا بالنظام العام وعدم إفلاتهم من العقاب ، إلا أن هذه القواعد الإجرائية ليست كلها بالدرجة نفسها من الأهمية ؛ فمنها ما يُعدُّ عبارة عن إجراءات تنظيمية؛ أي إدارية وضعت لتنظيم السير الحسن للمحاكمة، ولا يترتب عن مخالفتها أية نتيجة سلبية ، في حين نجد أن هناك مجموعة ثانية من القواعد والضوابط الإجرائية التي لها من الأهمية بمكان، وتُعدُّ قواعد جوهرية للمحاكمة، ويترتب عنها جزاءات هامة ، لذا فإننا ناقشنا في هذا المبحث مسألتين هامتين هما البطلان الذي يتعلق بإجراءات انعقاد المحاكمة أولا ، ثم البطلان الذي يتعلق بإجراءات جلسة المرافعات ثانيـــا .

المطلـــب الأول: البطـــلان الذي يتعلق بإجراءات انعقاد المحاكمـــة

يشترط لصحة انعقاد جلسة المحاكمة وتشكيلها تشكيلا صحيحا بعض الإجراءات، وإلاّ كان تشكيلها باطلا، وكل ما قضت به من أحكام باطلة بطلانا مطلقا لتعلقها بالنظام العام، وأهم هذه القواعد هي القواعد المتعلقة بقواعد الاختصاص سواء أكان محليا أم نوعيا، وكذلك القواعد المتعلقة بتشكيل الجهة القضائية تشكيلا قانونيا صحيحـــا.

الفـــرع الأول: البطلان المتعلق بقواعـــد الاختصاص

تعد قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام؛ لأنها تتصل بمسألة عامة تتعلق بحسن إدارة العدالة الجنائية، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص، كما أجاز المشرع التمسك ببطلان قواعد الاختصاص في أي مرحلة كانت ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويحكم تحديد قواعد الاختصاص الجزائي الوضع الشخصي للمتهم، ومكان وجوده، ونوع الجريمة المتابع بها. إذ إن المتهمين من الأحداث لا يمكن أن يمثلوا أو يحاكموا إلا أمام الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، وهذا بالنظر لشخص المتهم، بحيث يختص بالفصل في قضايا الأحداث قسم الأحداث الموجود بالمحكمة، كما يختص قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي بالفصل في قضايا الجنايات التي يرتكبها الأحداث طبقا للمادة 329 (الشعبية، 1966).

كما يتعين على الجهة القضائية أن تكون مختصة محليا بالنظر في الجريمة المتابع بها المتهمون، وهذا بأن تكون المحكمة تمثل محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل وقوع الفعل المجرم، أو هي محل القبض عنهم حتى لو وقع هذا القبض لسبب آخر.

من جهة أخرى، تختلف المحاكم الجزائية حسب جسامة الجريمة التي يحددها المشرع والعقوبة المقررة لها، فتختص محاكم الجنايات بالأفعال المكيفة والموصوفة على أنها جرائم جنايات، ولها الولاية الكاملة في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام (الشلقاني، 2003، صفحة 356)، كما أن الجرائم الجنحية هي من اختصاص محاكم الجنح التي تتشكل من قاض فرد، وتختص محاكم المخالفات بقضايا المخالفات وهي تتعلق بالجرائم المكيفة على أنها مخالفات.

الفـرع الثانـي: البطـلان المتعلـق بقواعد تشكيـل المحكمـة

يُعدُّ تشكيل الجهات القضائية من أهم القواعد الأساسية التي تُبنى عليها المحاكمة العادلة ، وهو إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام ينتج عن الإخلال به بطلان الحكم بطلانا مطلقا ، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية عن تشكيلة مختلف الجهات القضائية وعدد القضاة اللازم لصحة تشكيلتها، فقد نصت المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تفصل محكمة الجنح بقاض واحد بمساعدة كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وهي التشكيلة نفسها بالنسبة لمحاكم المخالفات ، أمّا محكمة الجنايات فتتشكّل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي ومن قاضيين برتبة مستشار ومحلفين اثنين ، ويتولى النائب العام أو أحد مساعديه مهمة النيابة العامة، ويُساعد محكمة الجنايات كاتب ضبط للجلسة (صقر، 2004، صفحة 90).

أما بالنسبة لقسم الأحداث، فإنه يتشكل من قاض للأحداث رئيسا، ومن محلفين شعبيين مساعدين له بمساعدة كاتب ضبط وممثل النيابة العامة وهو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ، وهي التشكيلة نفسها بالنسبة لقسم الأحداث المختص بالفصل في قضايا الجنايات الموجود على مستوى المحاكم مقر المجالس القضائية حسب المادتين 450 و 451 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولا يكفي لسلامة تشكيلة الجهة القضائية توفر العدد القانوني من القضاة، بل لا بد أن يكون هؤلاء قد شاركوا في جميع الجلسات و حضروا جميع إجراءات المحاكمة ، وبخاصة منها تلك التي يتلى فيها التقرير وتسمع فيها أقوال الطرف المدني والشهود ومرافعة النيابة العامة وطلبات جميع الأطراف (مروك، 2004، صفحة 579).

وقد نصت المادة 341 قانون إجراءات جزائية على أنه يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي ترأس جميع جلسات المحاكمة، وإلا كانت هذه الأحكام الصادرة عنها باطلة ؛ فلا يمكن تعويض قاض للحكم بقاض آخر خلال الاستجواب أو خلال سماع المرافعات ، وفي حال وقوع مانع لقاض في أثناء فصله لقضية معينة، فيجب إعادة دراستها كاملة من قبل قاض

حكم آخر؛ لأنّ تشكيلة هيئة المحكمة من النظام العام ، كما يجب التنويه بحضور جميع الأطراف المشكلة للمحكمة عند النطق بالأحكام التي يجب أن تكون بشكل علني تحت طائلة البطلان (المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، 2008، صفحة 33) .

المطلـــب الثانـــي: البطـلان الذي يتعلـق بإجراءات جلسـة المرافعـــات

إن الهدف من التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة هو إطلاع القاضي على ملف الدعوى وإلمامه الواسع بكل جوانبها و هذا قبل تكوين قناعته ، وهذا من خلال الاستجواب الذي يجريه بالجلسة والمناقشات التي تتم أمامه بين أطراف الدعوى، وينحصر التحقيق النهائي الذي يجريه قاضي الحكم زمنيا قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها، وقبل سماع مرافعات الخصوم، بحيث يتم سماع الأطراف جميعا والشهود والخبراء إن وجدوا ، وبطبيعة الحال، فإن هذا التحقيق النهائي يختلف حسب طبيعة المحاكمة، إن كانت جنايات أو جنح أو مخالفات ، إلا أن أهم ما يجمع بينها هو الشفافية والعقلانية في قبول الأدلة والمواجهة بين الخصوم (الشافعي، ب س، صفحة 160)

الفرع الأول: علانيـــة جلسـات المحاكـــمة

يعد مبدأ علنية جلسات المحاكم الجزائية من أهم المبادئ التي تحرص التشريعات على تحقيقها، وهذا ليس فقط لحماية حقوق المتهم والمتقاضين من أن تجري جلسات المحاكم بعيدا عن رقابة الجمهور، وإنما لتدعيم الثقة أيضا في الجهاز القضائي الذي يتولى المحاكمة؛ وهذا بغية تحقيق الردع العام لكل من تسول له نفسه أن يتبع سلوك الجاني في ارتكاب الجريمة

إن علانية جلسات قضاء الحكم ضمانة هامة من ضمانات قضاء الحكم، وهي ضمانة دستورية نص عليها المشرع الجزائري في دساتيره المتعاقبة، ومنها دستور 28 نوفمبر 1996 في مادته الـ 144، ودستور 2016 في مادته 162 بنصه على أنّ " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانيـــــة ".

ويلاحظ أن العلانية لا تنتفي لمجرد تحديد الدخول إلى قاعة الجلسة بتصاريح، طالما أن التصاريح لا توزع على فئة مخصصة من الناس، بل على كل من يطلبها في حدود ما يسمح به المكان، إذ المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول (عامر، 214، صفحة 708) .

تتحقق علنية جلسات المحاكم بوسيلتين: الأولى هي السماح لكل شخص دون تمييز بحضور جلسات المحاكمة، وذلك دون إخلال بحق المحكمة في تنظيم حضور الجلسات بتقييد الحضور على عدد معين، وإما ربط الدخول إلى قاعة المحكمة بوجود بطاقة لاعتبارات تتعلق بضيق المكان وتنظيم القاعة، والثانية السماح بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر، وذلك دون إخلال بحق المحكمة وسلطة الادعاء من وضع الضوابط الكفيلة بتنظيم ذلك.

أجاز القانون للمحكمة استثناءً من مبدأ العلنية ومراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة أن تأمر بإجراء المحاكمة في جلسة سرية، أو أن تمنع فئات معينة من الأشخاص من الحضور كالأطفال والسيدات (الشعبية، 1966) .

وتقدير توافر اعتبارات السرية هي من السلطة التقديرية التي تملكها المحكمة دون رقابة عليها من المحكمة العليا، إلا في الحالات التي أوجب فيها القانون ضرورة إجراء الجلسة سرية كما في حال قضايا الأحداث؛ وهذا مراعاة للاعتبارات النفسية والاجتماعية لسن الحدث، وكذلك جلسات الجرائم المخلة بالآداب العامة التي تقتضي السرية (الشعبية، 1966) .

ويكون إجراء الجلسة في سرية بقرار من المحكمة، وليس من رئيسها وحده، إذا كانت مشكلة من أكثر من عضو واحد (قاض واحد)، كما يجب أن يكون القرار مسبّباً ولو كان ذلك مبنيا على اعتبارات النظام العام.

يجب على المحكمة أن تبين في الحكم وفي محضر الجلسة ما إذا كانت المحاكمة قد جرت في جلسة سرية أو علنية، وتراعى العلنية في جميع جلسات المحكمة، وليس الجلسة الأولى فقط أو جلسة النطق بالحكم. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون النطق في جلسة علنية، ولو كانت المحاكمة قد جرت في جلسة سرية (صقر، 2004، صفحة 104) .

الفـــرع الثانـــي: وجاهيـــة إجراءات المحاكمـــة

يعد مبدأ الوجاهية بين الخصوم في الدعوى العمومية قاعدة أساسية وجوهرية يترتب عن مخالفتها بطلان الإجراءات، وبالتالي بطلان الحكم الناتج عنها، ويقصد بهذا المبدأ وجوب حضور أطراف الخصومة الجزائية ومناقشتها أمام قاضي الحكم، وأن يقدم كل خصم من هؤلاء ما لديه من أدلة، وأن يمكن الطرف الخصم من الرد عنها سواء بأنفسهم شخصيا أو بواسطة دفاعهم وهذا ما يساهم بكل موضوعية في تكوين قناعة القاضي (الشعبية، 1966).

ويُشدّدُ القضاء بمختلف الدول على ضرورة تحقيق مبدأ الوجاهية بين الخصوم في الدعوى الجزائية، فلا يُمكن تصوُّر أن تُبنى مُحاكمة عادلة بدون تحقيق هذا المبدأ، ولا يتحقق هذا المبدأ إلا إذا احتُرم القانون عند مثول المتهم أمام قضاء الحكم (الشافعي، ب س، صفحة 169).

وبصرف النظر عن النيابة العامة على أساس أن حضورها ضروري لصحة تشكيل المحكمة يلزم تمكين المتهم والمدعي بالحق المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية من الحضور ليس فقط لجلسات المرافعة ، وإنما كذلك عند كل إجراء تتخذه المحكمة؛ تحقيقا لمقتضيات الحياد، وتمكينا للقاضي من الوفاء بواجب تفريد العقوبة بالنسبة للمتهم ، وإذا تبين أن المتهم لم يُبلّغ أو بُلغ تبليغاً باطلاً وجرت المحاكمة برغم ذلك في غيبته، كان الحكم باطلا؛ لأن التبليغ المستوفي لشروط سلامته القانونية هو وحده المعيار القانوني لتوافر التمكين بالحضور بالنسبة له .

ومن ناحية أخرى، إذا لم يتمكن المتهم من حضور جلسات المرافعة أو أي إجراء من إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، كان الإجراء باطلا ومبطلا للحكم إذا استند عليه القاضي في حكمه، دون أن يمكن الخصوم من مناقشة الدليل المستفاد منه، كالاستناد إلى محضر معاينة أجرته المحكمة بحضور النيابة العامة، ودون إخطار المتهم واطلاعه عليه.

وعلى هذا الأساس، فلا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا في حالة استثنائية وحيدة نصت عليها المادة 270 قانون إجراءات جنائية مصري بقولها ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك ، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن تتمكن المحكمة من السير فيها بحضوره ، وعليها أن تعلمه على ما تم في غيبته من الإجراءات ، وتطبيقا لذلك قُضي بأنّ إبعاد المتهم عن الجلسة لغير هذا السبب وسؤال المدعي المدني في غيابه فيه مخالفة للقانون ، كما قُضي بأن الإجراءات التي تتم في غيبة المتهم عند إبعاده قانونا تُعدّ حضورية؛ لأنّ إبعاده كان بناءً على خطئه هو (عامر، 214، الصفحات 706-707) .

الفـرع الثالـث: شفويـة إجـراءات المحاكـمة

من حق الأطراف مناقشة جميع الأدلة التي تعرض بالجلسة؛ من أجل تمكين كل خصم من الدفاع عن نفسه، وتفنيد ومناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى، ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الأولية أو الابتدائية التي تسبق المحاكمة على مستوى الضبطية القضائية أو على مستوى التحقيـق.

ومن المعلوم أن حضور النيابة العامة شرط لصحة وانعقاد المحكمة؛ لأنها جزء من تشكيلتها، فلا يتصور انعقاد المحكمة دون وجود ممثل للنيابة العامة.

أما بالنسبة لباقي الخصوم، من متهم ومدع مدني ومسؤول عن الحقوق المدنية، فيجب تمكينهم من الحضور لمباشرة حقهم في الدفاع، أو في تقديم ومناقشة الأدلة، ويتم التحقق من استدعائهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، فإذا تبين لها أن أحدهم لم يعلـن بالحضور أصلا كانت المحاكمة بالنسبة له باطلة، وكذلك إذا حدث خطأ في الإعلان، ترتب عليه عدم معرفة الخصم بزمان ومكان انعقاد الجلسة.

يُقصد بمبدأ شفوية الإجراءات ضرورة التعامل اللفظي أو الصوتي وليس الكتابي فقط مع جميع إجراءات المحاكمة من طلبات ودفوع ومرافعات وأدلة بما يتيح الفرصة الكاملة لمناقشتها وتفنيدها والرد عليها، ولعل هذا المبدأ يستند في تبريره على أنه من دون الشفوية لا يتحقق مبدأ العلانية ولا الأهداف المبتغاة منه؛ ذلك أن العلم بالإجراءات التي تتخذها المحكمة والتحقق من حسن العدالة الجنائية لا يتحقق من دون الشفوية، كما أن مبدأ المواجهة بين الخصوم لا يتحقق إلا إذا كانت الإجراءات شفويـــة.

ويمثل مبدأ الشفوية القاعدة العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة الجنائية على النحو التالـي:

أولا: إجراء التحقيق النهائي في مواجهة الخصوم

فتعيد المحكمة التحقيق النهائي من جديد، فتسمع الشهود والخبراء من جديد في مواجهة الخصوم، ويمكنها سماع شهود لم يسمعوا من قبل، ولها أن تناقش الخبير ولو تمت مناقشته من قبل، وعليها أن تسأل المتهم عن التهمة ولو سبق سؤاله عنها. إلا أنه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية أن تستغني عن سماع أقوال الشهود ولا تعيد سماعهم.

ثانيـا: – تلاوة المحاضر والأوراق بحضور الخصوم

لا يقصد بذلك ضرورة أن تأمر المحكمة بتلاوة المحاضر والأوراق التي قدمت في مرحلة التحقيق الابتدائي، وإنما المقصود أن المحكمة إذا رأت ضرورة لتلاوة المحاضر والأوراق لها أن تأمر بذلك.

وقد أورد المشرع العديد من الحالات التي أجاز فيها للمحاكم تلاوة الأوراق والمحاضر في جلسات المحاكمة النهائية بناء على طلب من أي من الخصوم ، كما لو تعذر سماع شاهد لموته أو لمرض عقلي ، أو إذا أقر الشاهد بأنه لم يعد يتذكر واقعة من الوقائع ، مما يجيز تلاوة هذا الجزء المتعلق بتلك الواقعة ، وكما لو تعارضت شهادة الشاهد في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة ، وكذلك إذا امتنع المتهم عن الإجابة عند استيضاح بعض الحقائق منه ، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر الضبطية القضائية أو محاضر التحقيق، فهنا يجوز للمحكمة أن تتلو عليه أقواله الأولى (الشعبية، 1966) .

وهنا يجوز للمحكمة أن تكتفي بالأقوال السابقة دون أن تقوم أو تأمر بتلاوتها، مادام صاحب المصلحة لم يطلب ذلك وكانت هذه الأقوال على بساط البحث عند نظر الدعوى وتناولها الأطراف بالمناقشة، ولذا قُضي بأنّ على الخصوم أن يطلبوا من المحكمة أن تُسمع في مواجهتهم من سُمعوا في التحقيقات الابتدائية، أو أن تتلو أوراقهم الواردة فيـها.

ثالثـا: طرح الأدلّة في الجلسة ومناقشتها

لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أيٍّ دليل لم يُطرح أمامه في الجلسة؛ لأنه لا يُمكنه أن يحكم بما تُمليه عليه معلوماته الشخصية في الدعوى، ولا بناءً على ما رآه أو سمعه في غير مجلس القضاء، فإذا ما توافرت لديه معلومات خاصة في الدعوى، وجب عليه التنحي عن نظرها، ولا يُعدُّ من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصي أن يستند إلى بعض المعلومات العامة التي يُلم بها كل شخص؛ لأن القانون لم يُوجب ندب الخبراء لكشف أمور واضحة في ذاتها يُدركها القاضي وغير القاضي.

ووجوب طرح الأدلة في الجلسة هو تطبيق للقاعدة العامة في شفوية المرافعات التي نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويترتب على الحكم الذي بني على دليل لم يطرح للمناقشة بالجلسة، أولم يتح للخصوم إبداء الرأي فيه بطلان الحكم ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بناءً على أوراق قد ضمت لملف الدعوى بعد إغلاق باب المرافعة، أو بناءً

على معاينة أجريت بدون إخطار الخصوم ولا اطلاعهم عليها ، كما لا يصح للمحكمة أن تعتمد على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة بملف الدعوى المنظورة أمامها ، ولا مطروحة عليها بالجلسة في مواجهة الخصوم .

رابعـا: الاستماع إلى مرافعات الخصوم وتمكينهم من إبداء دفاعهم

يُعدُّ حق الدفاع أمام القضاء الجزائي من الحقوق التي أجمعت عليها كافة التشريعات الجنائية (الشعبية، 1966) ، بل حتى الدستورية، والذي يجد أساسه في الحق الطبيعي للإنسان في أن يدافع عن نفسه ضد أي تهديد أو خطر (الشعبية، 1966) .

وتُحيط التشريعات الحديثة وأحكام القضاء حق الدفاع بالعديد من الضمانات التي تكفل فاعليته، ولعل من أهم تلك الضمانات النص على أن تكون الجلسة علنية كقاعدة عامة وعدم استجواب المتهم إلا بحضور دفاعه، وعدم جواز إبعاد هذا الأخير عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى كقاعدة عامة (الشعبية، 1966) .

وشفوية المرافعة التي يعتمدها المشرع الجزائري على غرار تشريعات أخرى، تلعب دورا هاما في تمكين المتهم من إبداء دفاعه، وذلك لما تحققه عملية المرافعة الشفوية من إتاحة الفرصة لإمكانية التأثير في عقيدة المحكمة بشكل فعّال، لا يمكن أن تحققه أية وسيلة أخرى من الوسائل المكتوبة، وذلك يرجع أساسا إلى ما تتميز به وسيلة المرافعة الشفوية من أساليب المناقشة والتدليل والتفنيد وغير ذلك من الأساليب التي يبرع فيها المحامون في إطار الصياغة البلاغية القادرة على إقناع المحكمة والتأثير في عقيدتـــــها.

وإذا ثبت أن المحكمة منعت الخصوم أو محاميهم من المرافعة، فإن ذلك يُعدُّ إخلالا بحق الدفاع، يترتب عنه بطلان الحكم، حتى لو كان المنع صادرا بغير سوء نية، بل عن مجرد التعسف من القاضي في استعمال سلطته، أو لمجرد ضيق ناتج عن ازدحام الجلسة بالقضايـــا.

ويستمر حق الدفاع في إبداء طلباته إلى أن تغلق المحكمة باب المرافعات، وإذا ما تم ذلك يكون الدفاع قد استوفى حقه من الحرية، ولا ينسب للمحكمة أي تقصير، لأن للمرافعة حدا يجب أن تنتهي إليـه.

وشفوية المرافعات قاعدة أساسية يترتب عن إغفالها بطلان إجراءات المحاكمة؛ لأن ذلك الإغفال معناه من جهة بناء الحكم على عقيدة القاضي الذي أصدره على خلاف صريح نص القانون، ويؤدي من جهة أخرى الإخلال بحق الدفاع بحرمان الخصوم من الإلمام بالأدلة المقدمة ضدهم، ومناقشتها وتفنيدها قبل ابتناء الحكم عليـــها (عامر، 214، صفحة 713) .

خاتمة ونتائج الدراسة

نخلص من خلال هذا المقال إلى أن البطلان هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب تمت مباشرته مخالفة لنموذجه المقرر قانونا، ويختلف البطلان عن غيره من النظم الإجرائية الأخرى المماثلة له كالسقوط وعدم القبول، من حيث الجزاء والآثار المترتبان عنه من حيث النطاق ودوره الهام في الدعوى.

وقد مكن المشرع الجزائري أطراف الدعوى ممارسة إجراء البطلان في أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي أثناء مرحلة التحقيق النهائي أو ما تسمى بالمحاكمة كما رأينا بموجب قواعد قانونية نص عليها في مواد مفصلة من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث يكون بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي أمام غرفة الاتهام التي تمثل الدرجة الاستئنافية، أي الدرجة الثانية للتحقيق بموجب طلبات أو التماسات إن صح التعبير، أما بطلان مرحلة التحقيق النهائي فيكون أمام قاضي الحكم بموجب دفوع أولية.

و البطلان يتفرق كما أوضحنا إلى نوعين هما: البطلان المطلق والبطلان النسبي ؛ فالبطلان المطلق يجب إثارته حتى من قبل المحكمة (القاضي) إذا لم يثره الخصوم وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى؛ لأنه يتعلق بالنظام العام وهو يلحق جميع الإجراءات اللاحقة ، أما البطلان النسبي فيجب إثارته من قبل صاحب المصلحة من بين أطراف الدعوى؛ لأنه يتعلق بالخصوم ويجب إثارته قبل الانتقال لمناقشة الإجراء الموالي ، وإذا كان في أثناء المحاكمة، فيجب إثارته قبل استجواب المتهم ، ويبقى أن نتائج نوعي البطلان هي واحدة سواءً أكان بطلانا مطلقا أم بطلانا نسبيا إذا تقرر بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام، أو حكم جزائي من قبل المحكمة المختصّة .

أهم الاقتراحات التي ننادي بها في هذا الموضوع هي

أولا: نقترح أن يكون هناك تعزيز في قانون الإجراءات الجزائية لدور البطلان كجزاء إجرائي باعتباره من أهم ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية؛ وذلك لصلته بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور المتصلة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي حرصت على النص عليها جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان.

ثانيا: نؤكد بأنه إذا قرر القضاء بطلان إجراء معين، فمعنى ذلك أنه لا قيمة قانونية لهذا الإجراء، ولا يترتب عليه أيُّ أثر قانوني، وتطبيقا لذلك إذا أهدر حق من الحقوق الثابتة للمتهم في أثناء مرحلة التحقيق كالاختصاص المحلي أو مسألة التقادم، فلا يحق للمحكمة أن تفصل في الدعوى، فإن هي فعلت ذلك كان حكمها باطلا.

ثالثا: لا يمتد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة عليه، لأن هذه الإجراءات هي موجودة قانونا؛ فإذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل عن وقوع الجريمة من أدله أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها، وكان الإثبات بمقتضاها صحيحا لا يشوبه أي عيب كان، فإن هذه الإجراءات الصحيحة السابقة تبقى كذلك.

رابعا: ضرورة إضافة تكوين خاص بالقضاة فيما يخص ممارسة الإجراءات المتعلقة بتقييد حريات الأفراد في أثناء مرحلتي الاتهام والتحقيق، وضرورة تنبيههم إلى مخاطر البطلان.

خامسا: ضرورة تفعيل نص المادة 61 من الدستور المتعلقة بالتعويض عن إجراء الحبس المؤقت؛ وهذا من خلال الإسراع بالفصل في الملفات المعروضة على اللجان المكلفة بالفصل في هذه التعويضات، وأن تكون هذه التعويضات منصفة لحقوق المتضررين من الناحيتين المادية والمعنوية، فلا تكتفي بإقرار مبلغ للتعويض، وإنما يكون معه ردّ للاعتبار بشكل آلي، وهذا بدوره يعد تعزيزا لمصداقية العدالة وإنصافا لسلطة القضاء.

قائمـــة المراجـــع

1- احسن بوسقيعة. (2006). التحقيق القضائي. الجزائر: دارهومة.

2- أحمد أبو الحسن بن زكرياء. (1986). كتاب معجم مقاييس اللغة. بيروت، لبنان: دار الفكر العربي.

3- أحمد الشافعي. (ب س). البطلان في قانون الإجراءات الجنائية. الجزائر، الجزائر: دار هومة.

4- أحمد شوقي الشلقاني. (2003). مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعالت الجامعية.

5- قانون الإجراءات الجزائية . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجزائر.

6- جيلالي بغدادي. (1999). التحقيق ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية. الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.

7- سليمان بارش. (2007). شرح قانون الإجراءات الجزائية. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.

8- سليمان عبد المنعم. (2008). أصول الإجاراءات الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

9- سليمان عبد المنعم. (2008).الإ جراءات الجنائية. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

10- سليمان عبد المنعم. (1999). بطلان الإجراء الجنائي محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا. القاهرة، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

11- عاصم شكيب صعب. (2007). بطلان الحكم الجنائي نظريا وعمليا دراسة مقارنة. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

12- عبد الحميد الشواربي. (2010). البطلان في قانون الإجراءات الجنائية. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

13- مجدي سعد بلال. (2005). الدفع ببطلان الإجراءات أمام القاضي الجنائي (الإصدار 21). القاهرة، مصر: دار الموسوعات القانونية.

14- محمد زكي أبو عامر. (2014). الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

15- مدحت محمد الحسيني. (2006). البطلان في المواد الجنائية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

16- نبيل صقر. (2004). البطلان في المواد الجزائية. الجزائر: دار الهلال للخدمات الإعلامية.

17- نصر الدين مروك. (2004). محاضرات في الإثبات الجنائي،النظرية العامة للإثبات الجنائي. الجزائر: دار هومة.